

المرفق الثاني

الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

المرفق الثاني - ألف

تقرير الاجتماع غير الرسمي الذي عقده بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، في معهد ليختنشتاين لتقرير المصير التابع لمدرسة وودرو ويلسون، بجامعة بريستون بولاية نيوجرزي، في الولايات المتحدة، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٥*

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣٧٧	٣-١	أولاً- مقدمة
٣٧٧	٥١-٤	ثانياً - السجل الموحد للجلسات
٣٧٧	٤	ألف- المسائل المتعلقة بجريمة العدوان التي تحتاج إلى مزيد من المناقشة
٣٧٧	٥١-٥	باء- المسائل التي نوقشت في الاجتماع الذي عقد بين الدورتين في عام ٢٠٠٤ والتي تحتاج إلى مزيد من البحث
٣٧٧	١٧-٥	١- إمكانية أن تمارس الدولة "اختيار عدم قبول" اختصاص المحكمة
٣٧٩	٤٣-١٨	٢- الإبقاء على الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي أو استبعادها أو تعديلها
٣٧٩	٣٢-١٩	(أ) اشتراك الفرد في العمل الإجرامي
٣٨١	٤٣-٣٣	(ب) الشروع في ارتكاب جريمة العدوان
٣٨٢	٤٦-٤٤	٣- الإبقاء على المادة ٣٣ من نظام روما الأساسي أو استبعادها أو تعديلها
٣٨٣	٥٠-٤٧	٤- الإبقاء على المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي أو استبعادها أو تعديلها
٣٨٣	٥١	٥- الإبقاء على المادة ٣٠ من نظام روما الأساسي أو استبعادها أو تعديلها
٣٨٣	٥٥-٥٢	جيم- المناقشات الأولية بشأن مسائل أخرى متعلقة بنظام روما الأساسي
٣٨٣	٥٣-٥٢	١- الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة
٣٨٤	٥٥-٥٤	٢- المواد التي تحكم المعلومات المتعلقة بالأمن القومي

* صدر سابقاً في الوثيقة ICC-ASP/4/SWGCA/INF.1. ولا تتضمن هذه النسخة قائمة المشاركين بل ترد هذه القائمة في المرفق الثالث من الوثيقة ICC-ASP/4/SWGCA/INF.1.

٣٨٤	٨٦-٥٦التعريف وشروط ممارسة الاختصاص	دال-
٣٨٥	٦٢-٦٠١- حقوق المتهم في مرحلة الفصل المسبق	
	٢- الفصل المسبق فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان قبل ممارسة المحكمة لاختصاصها	
٣٨٥	٧٤-٦٣والهيئة المناسبة للقيام بهذا الفصل	
٣٨٧	٧٥٣- تعريف جريمة العدوان: عام أم مقيد	
	٤- الصياغة الجديدة المقترحة للعبارة الاستهلاكية لورقة	
٣٨٧	٨٦-٧٦المنسق	
٣٨٨	٩٢-٨٧هـ- الأعمال المقبلة	
	١- تخصيص الوقت اللازم في الدورات العادية لجمعية الدول الأطراف	
٣٨٨	٨٧٢- مكان دورات الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان	
٣٨٩	٨٨٣- اجتماعات ما بين الدورتين المقبلة	
٣٨٩	٨٩٤- خارطة الطريق	
٣٨٩	٩٠٥- المتابعة والتحضير للأعمال المقبلة	
٣٨٩	٩٢-٩١التذييلان	
	الأول- الصياغة الجديدة المقترحة للعبارة الاستهلاكية لورقة المنسق	
٣٩٠	الثاني- جدول الأعمال المشروح	
٣٩١			

أولاً - مقدمة

١- عقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان اجتماعاً بين الدورتين في معهد ليختنشتاين لتقرير المصير التابع لمدرسة وودرو ويلسون بجامعة برينستون بولاية نيو جيرزي بالولايات المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٥. وأُرسلت الدعوة للمشاركة في هذا الاجتماع إلى جميع الدول وكذلك إلى ممثلي المجتمع المدني. ورأس السفير كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين) هذا الاجتماع. ويرد جدول أعمال الاجتماع في المرفق الثاني بهذه الوثيقة، وترد قائمة المشاركين في المرفق الثالث.

٢- وأعرب المشاركون في الاجتماع غير الرسمي عن تقديرهم للحكومات ألمانيا وفنلندا وليختنشتاين وهولندا وسويسرا للدعم المالي الذي قدمته للاجتماع كما أعربوا عن تقديرهم لمعهد ليختنشتاين لتقرير المصير التابع لجامعة برينستون لاستضافته هذا اللقاء.

٣- ولا تمثل هذه الوثيقة بالضرورة آراء الحكومات التي يمثلها المشاركون ولكنها تعكس فقط الاستنتاجات والآراء المتعلقة بالمسائل المختلفة المتصلة بجريمة العدوان. وسيلزم بالطبع تقييم هذه المسائل مرة أخرى في ضوء الأعمال المقبلة التي سيتم الاضطلاع بها بشأن جريمة العدوان. ومن المأمول فيه أن تؤدي المواد المدرجة في هذه الوثيقة إلى تيسير أعمال الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.

ثانياً - السجل الموجز للجلسات

ألف - المسائل المتعلقة بجريمة العدوان التي تحتاج إلى مزيد من المناقشة

٤- قررت اللجنة، فيما يتعلق بقائمة للمسائل التي يتعين معالجتها عند تقديم مقترحات لوضع حكم بشأن جريمة العدوان وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي، عملاً بالقرار واو الصادر من مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، أنه ليس ثمة حاجة إلى إضافة مسائل جديدة إلى المسائل المدرجة بالقائمة الواردة في تقرير الاجتماع الذي عقد بين الدورتين في عام ٢٠٠٤^(١).

باء - المسائل التي نوقشت في الاجتماع الذي عقد بين الدورتين في عام ٢٠٠٤ والتي تحتاج إلى مزيد من البحث

١- إمكانية أن تمارس الدولة "اختيار عدم قبول" اختصاص المحكمة

٥- أشير إلى أن الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان ليست واضحة تماماً بسبب إضافتها إلى النص في مرحلة متأخرة من المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في عام ١٩٩٨ ولأنها لم تكن نتيجة لمفاوضات أجريت بشأن هذا الموضوع بالتحديد. ولوحظ أيضاً أن المادة ١٢١ وضعت قبل إضافة جريمة العدوان إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأنها لم توضع بالتالي بناء على خلفية واضحة للمشاكل المحددة التي تثيرها جريمة العدوان.

٦- ولوحظ أن هناك ثلاثة نهج للتصرف بعد التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان وممارسة اختصاص المحكمة.

(١) الوثيقة ICC-ASP/3/25، المرفق الثاني، التذييل.

٧- ويتفق النهج الأول والثاني مع المناقشات التي أُجريت بشأن المادة ١٢١ من النظام الأساسي والواردة في الفقرات ١٣ إلى ١٩ من تقرير عام ٢٠٠٤.

٨- ويؤكد النهج الأول أن الفقرة ٤ من المادة ١٢١ قابلة للتطبيق وأنه يلزم وجود نظام قانوني موحد للجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. ووفقا لهذا النهج، سيكون أي تعديل نافذا على جميع الدول الأطراف بعد إيداع صكوك التصديق أو القبول من قبل سبعة أثمان الدول الأطراف، بما في ذلك الدول التي أصبحت أطرافاً بعد التعديل. وقيل أيضاً إن جريمة العدوان مدرجة فعلا في النظام الأساسي وإن الدول الأطراف وافقت عليها عندما أصبحت أطرافاً في هذا النظام ولذلك فإن نهج "اختيار القبول" فيما يتعلق بجريمة العدوان على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٢١ يكون مخالفاً للنظام الأساسي. ومن الحجج الأخرى التي قدمت تأييداً للفقرة ٤ أنه لا ينبغي معاملة جريمة العدوان معاملة مختلفة عن الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة. وقيل فيما يتعلق بعدم انطباق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ إن النظام الأساسي ينبغي أن يشكل وحدة متجانسة ولذلك يلزم الحرص على تجنب النظم "حسب الطلب"، وهو ما فعله النظام الأساسي للمحكمة بعناية، فيما عدا في الحالة الوحيدة المنصوص عليها في المادة ١٢٤ التي تُمنح فيها الدولة التي تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة في حالة جرائم الحرب أجلاً قبل خضوعها لها.

٩- وأعرب عن رأي مفاده أن نهج "اختيار عدم القبول" أفضل في جميع الأحوال من نهج "اختيار القبول" المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٢١. وأشار في هذا الصدد إلى "اختيار عدم القبول" الوارد في المادة ١٢٤ وإلى الانتقادات المتكررة التي أبدتها بعض الدول لهذا الحكم. وأعرب عن رأي مفاده أن نهج "اختيار عدم القبول" يوفر نظاماً قانونياً موحداً بعكس النظام الذي يوفره نهج "اختيار القبول".

١٠- ويعتمد النهج الثاني على فرضية أن الفقرة ٥ من المادة ١٢١ قابلة للتطبيق. وقيل في هذا الصدد إنه سيتعين على الدولة أن تقبل التعديل قبل الاعتراف باختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان. وقد تؤدي الفقرة ٥ من المادة ١٢١ إلى انطباق مجموعتين من النظم على الدول المختلفة.

١١- وأعرب عن رأي مفاده أن إدراج جريمة العدوان سيؤدي تلقائياً إلى تعديل المادة ٥. وما دامت الفقرة ٥ من المادة ١٢١ تشير إلى المادة ٥ فإن الفقرة ٥ من المادة ١٢١ ستكون منطبقة تلقائياً.

١٢- وقيل من ناحية أخرى إن قابلية الفقرة ٥ من المادة ١٢١ للتطبيق أمر مشكوك فيه لأنه ليس من المؤكد أن تؤدي المناقشات المتعلقة بجريمة العدوان إلى تعديل المادة ٥. وقيل من حيث التركيب إنه لا مكان لجريمة العدوان في المادة ٥ وإنما ستدرج على الأرجح بوصفها مادة ٨ مكرراً جديدة. ووفقاً لهذا الرأي، لا تسري الأحكام المتوخاة في الفقرة ٥ على جريمة العدوان لأن جريمة العدوان منصوص عليها فعلاً في الفقرة ١ من المادة ٥ ولكنها تسري على الجرائم الجديدة التي يراد خضوعها لاختصاص المحكمة. وقيل أيضاً إنه يمكن الإبقاء على الفقرة ٢ من المادة ٥ في النظام الأساسي، على الرغم من عدم جدواها بعد إدراج جريمة العدوان في هذا النظام، ويمكن ببساطة حذفها.

١٣- ورئي أيضاً أنه يمكن الجمع بين الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢١، ورئي من ناحية أخرى أنه لا يمكن الجمع بين هاتين الفقرتين.

١٤- ويرى النهج الثالث أن الفقرة ٢ من المادة ٥ تتطلب فقط "اعتماد" حكم لممارسة اختصاص المحكمة ولا تتطلب "التعديل". ووفقاً لهذا الرأي، سيكون من غير المنطقي أن تعتمد جمعية الدول الأطراف هذا الحكم لنفاذه وستكون

عندئذ الفقرة ٣ من المادة ١٢١ فقط هي الواجبة التطبيق. ورأى آخرون أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٢) تميز بين اعتماد النص المعدل وموافقة الدولة على الالتزام بالتعديل. ولا تقدم الفقرة ٣ من المادة ١٢١ رداً على ما إذا كانت الفقرة ٤ من المادة ١٢١ أم الفقرة ٥ من المادة ١٢١ هي الواجبة التطبيق. وقيل أيضاً إن الاعتماد المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٥ يختلف عن الاعتماد المقصود في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

١٥- وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن كلمة "وفقاً" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥ تدل على ضرورة التعديل. وأكد البعض أن هذا هو المفهوم الذي كان متفقاً عليه عند اعتماد النظام الأساسي في عام ١٩٩٨. وقال آخرون إنهم لا يعتقدون ذلك.

١٦- وأشار كذلك إلى ضرورة التأكيد على قابلية الأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص للتطبيق بنفس الشروط المقررة للأحكام المتعلقة بالتعريف.

١٧- واقترح البعض أن تركز المناقشة على تعريف جريمة العدوان وعلى الشروط الواجبة لممارسة الاختصاص. وقيل إن التوصل إلى توافق للآراء بشأن هاتين المسألتين سيوضح على الأرجح تلقائياً ما إذا كانت الفقرة ٤ من المادة ١٢١ هي الواجبة التطبيق أم الفقرة ٥ من المادة ١٢١.

٢- الإبقاء على الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي أو استبعادها أو تعديلها

١٨- اتفق على أن الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي تحتوي على مفهومين قد يؤثران على العدوان هما اشتراك الفرد في العمل الإجرامي والشروع في ارتكاب الجريمة.

(أ) اشتراك الفرد في العمل الإجرامي

١٩- اتفق على أن من السمات المميزة لجريمة العدوان أنها جريمة قيادية وعلى أنه ينبغي بالتالي استبعاد المشاركين الذين لا يمكنهم التأثير على السياسية المؤدية إلى ارتكاب هذه الجريمة، مثل الجنود الذين ينفذون الأوامر. والمسألة التي ينبغي مناقشتها بالتالي تتعلق بالمنهج القانوني الواجب الإلتزام به. ويلزم اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي الإشارة في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ إلى أن العدوان جريمة من الجرائم القيادية أم ينبغي الإشارة إلى عدم انطباق أجزاء منها على جريمة العدوان.

٢٠- وقيل إنه ربما كان من الأفضل أن يبقى تعريف الجريمة ضيقاً نسبياً بدلاً من إدراج الشروط الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية في تعريف العدوان. وهكذا، ستعكس الفقرة ٣ من المادة ٢٥ الطبيعة القيادية للجريمة عن طريق إضافة فقرة (هـ) مكرراً جديدة مطابقة للفقرة الفرعية (هـ) التي تعالج الإبادة الجماعية. وقد تضاف هذه الفقرة (هـ) مكرراً الجديدة لتوضح أن الفقرة ٣ من المادة ٢٥ تنطبق على جريمة العدوان بقدر ما تتفق مع الطبيعة القيادية للجريمة. وثمة احتمال آخر هو معالجة الجوانب القيادية لجريمة العدوان بالتفصيل في أركان الجريمة.

٢١- ورأى مشاركون كثيرون أن الفقرة ٣ من المادة ٢٥ تنطبق إجمالاً على جريمة العدوان.

٢٢- ولوحظ فيما يتعلق بعدم الانطباق المحتمل للفقرة ٣ من المادة ٢٥، أنه قد يؤدي إلى استبعاد مجموعة من الفاعلين. ولذلك من الأفضل التحقق مما إذا كانت أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٥ ملائمة لكل حالة على حدة. والاستبعاد العام بالتالي لا يكون خياراً سليماً.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الصفحة ٣٣١.

٢٣- ويمكن تبرير استبعاد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ بالحجة الواردة في الفقرة ٣٩ من تقرير عام ٢٠٠٤ لعدم سرياتها على جريمة العدوان. ووفقا لهذا الرأي، من الأفضل أن يترك تقرير ما إذا كانت الفقرة ٣ من المادة ٢٥ تنطبق أو لا تنطبق على الحالة قيد البحث لتقدير المحكمة.

٢٤- وقيل إنه يمكن معالجة المسألة على النحو التالي:

(أ) إما بوضع تعريف موجز للعدوان على أن تقوم الأجزاء الأخرى من النظام الأساسي بتغطية المبادئ العامة للقانون الجنائي ذات الصلة، ولاسيما المادة ٢٥؛

(ب) وإما بتدقيق تعريف العدوان الوارد في ورقة المنسق لتحقيق الاتساق بين المبادئ العامة للقانون الجنائي والأحكام الأخرى من النظام الأساسي؛

(ج) وإما بإضافة فقرة فرعية (هـ) مكررا جديدة لتوضيح العلاقة المحددة بين جريمة العدوان والفقرة ٣ من المادة ٢٥.

٢٥- ورأى بعض المشاركين أنه قد يلزم إدراج حكم لتأكيد سريان الفقرة ٣ من المادة ٢٥.

٢٦- وأشير أثناء المناقشة إلى السوابق القضائية لمحكمة نورمبرغ وطوكيو التي يمكن أن يقال أنها دونت القانون الدولي العرفي والتي تعتبر أكثر ملاءمة من ممارسة المحاكم الخاصة التي أنشئت في التسعينات والتي لا تعالج جريمة العدوان.

٢٧- وبينما أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن مسألة الاشتراك من المسائل التي تتعلق بأسلوب الصياغة وليست من المسائل الموضوعية وأنه يمكن بالتالي معالجتها عند تحديد أركان الجريمة، حذرت وفود أخرى من ترك المسألة بأكملها لأركان الجريمة. وقيل إن الأخذ بهذا النهج فيما يتعلق بالاشتراك قد يؤدي إلى آثار خطيرة بالنسبة لجريمة العدوان. فإذا ألغي تعريف الاشتراك تماما، سيقم فقط الاشتراك الجماعي. وسيؤدي هذا فيما يتعلق بجريمة العدوان إلى شذوذ لا وجود له في حالة الجرائم الأخرى مثل الجرائم ضد الإنسانية التي يوجد تعريف للاشتراك الجماعي بشأنها.

٢٨- ووفقا لهذا الرأي، يلزم التماس الحل في النص الأصلي وليس في أركان الجريمة. ويلزم التوصل إلى صياغة تعترف بأن العدوان جريمة قيادية وتبين في نفس الوقت المقصود من الاشتراك الفردي في كل حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٥. ووجد اتفاق كبير على ضرورة أن يتناول تعريف العدوان العمل الجماعي والعمل الفردي أيضا بقدر الإمكان.

٢٩- ورأى بعض المشاركين أنه يلزم المزيد من الوضوح فيما يتعلق بالمقصود من القيادة وكذلك فيما يتعلق بنطاق تطبيقها.

٣٠- وقدم نتيجة للمناقشة التي جرت بشأن المادة ٢٥ اقتراح^(٣) بإضافة فقرة ٣ مكررا جديدة تنص على ما يلي:

(٣) انظر الاقتراح "باء" في المرفق الأول.

"فيما يتعلق بجريمة العدوان، الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه بالفعل فقط هم الذين يسألون جنائيا ويكونون عرضة للعقاب."

٣١- ويفترض هذا الاقتراح أن الفقرة ٣ من المادة ٢٥ تنطبق على جريمة العدوان ويسعى إلى ضمان أن تقتصر المسؤولية عن هذه الجريمة على القادة فقط. وقدم الحكم الجديد المقترح كفقرة منفصلة لضرورة استيفاء شرط القيادة في جميع الأحوال بينما تحتوي الفقرة ٣ على شروط بديلة على النحو المبين في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د). ويقترن هذا الاقتراح بحذف عناصر الاشتراك من العبارة الاستهلاكية لورقة المنسق على أساس أن الفقرة ٣ من المادة ٢٥ تغطي هذه العناصر.

٣٢- وعرض أيضا على المشاركين^(٤) اقتراحان ماثلان إلى حد ما للصياغة الجديدة للعبارة الاستهلاكية للمنسق.

(ب) الشروع في ارتكاب جريمة العدوان^(٥)

٣٣- استرعى الانتباه إلى ضرورة التمييز بين: (أ) العمل الجماعي للعدوان، الذي ترتكبه إحدى الدول؛ و(ب) الاشتراك الفردي في عمل جماعي.

٣٤- وفيما يتعلق بالعمل الجماعي، أثير التساؤل عما إذا كان من الواجب أن يكتمل العمل الجماعي أم يكفي الشروع في تنفيذ العمل الجماعي. ورأى البعض أنه ينبغي معالجة المسألة المتعلقة بالعمل الجماعي في تعريف العدوان.

٣٥- وفيما يتعلق بالاشتراك الفردي في عمل جماعي، أثير التساؤل عما إذا كان من الواجب أن يتم الاشتراك فعلا في العمل الجماعي أم يكفي الشروع في الاشتراك في عمل جماعي. وذكر أن هذه المسألة ستدخل في نطاق المادة ٢٥ في حالة سريانها على جريمة العدوان.

٣٦- ورأى بعض المشاركين أن تغطية الشروع في ارتكاب الجريمة مسألة تتسم بالأهمية، بالنظر خاصة إلى عدم جواز التمييز في المعاملة بين الأنواع المختلفة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ولما كان الهدف من إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي هو منع ارتكاب هذه الجريمة فإنه يلزم منع الشروع في ارتكابها أيضا. ولا تثير بالتالي الفقرة ٣(و) من المادة ٢٥ مشكلة فيما يتعلق بجريمة العدوان وينبغي أن تعتبر قابلة للتطبيق.

٣٧- وفيما يتعلق بأوجه القلق المحتملة المتعلقة بما قد يؤدي إليه الأخذ بمفهوم واسع جدا للشروع من دخول حالات غير ملائمة في اختصاص المحكمة، لوحظ أن هناك ضمانان لوجود عتبة مناسبة. الأول هو التزام المدعي العام بتحليل كل حالة على حدة وعدم مواصلة التحقيق في القضايا غير الملائمة؛ والثاني هو الدور الذي قد تقوم به الهيئة الخارجية التي يطلب منها الفصل فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان.

٣٨- ومن ناحية أخرى، ذكر أيضا أن جريمة العدوان تفترض وقوع العمل العدواني. ولا جريمة بدون وقوع هذا العمل.

(٤) انظر الاقتراحان "ألف" و "باء" في المرفق الأول.

(٥) انظر الفقرة ٨٢ أيضا.

٣٩- وتساءل البعض عما إذا كانت الإشارة إلى التخطيط أو الإعداد أو البدء في التنفيذ الواردة في التعريف تشمل الشروع أيضا. ورئي أن هذا مشكوك فيه لأن التخطيط أقرب إلى الركن المادي للجريمة ولأن الشروع يختلف عن الإعداد للفعل أو البدء في التنفيذ. ولوحظ أيضا أن بعض النظم القانونية لا تعاقب على التخطيط للجريمة أو الإعداد لها، فيما عدا الاستثناء الملحوظ للإرهاب، بينما يعاقب دائما على الشروع في ارتكاب الجريمة. كذلك، لا توجد في السوابق القضائية المتاحة حاليا حالات ذكر فيها أن الشروع يشكل جريمة. وفي هذا الصدد، لوحظ أن السوابق القضائية المتاحة لم تعرض للشروع لتعلق جميع الحالات المعروضة بعدوان وقع فعلا. واسترعى الانتباه أيضا إلى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(٦) الذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٢، والذي كان يشمل التهديد بارتكاب العدوان أيضا، وإن كان التهديد يختلف عن الشروع في ارتكاب جريمة العدوان. واستبعد التهديد من النص النهائي الذي اعتمده اللجنة في عام ١٩٩٦.

٤٠- ولوحظ أن مفهوم الشروع مشترك بين نظم قانونية كثيرة وأيد المشاركون ترك مسألة التمييز بين الإعداد والتخطيط والشروع للمحكمة بناء على ما جاء في الفقرة ٣ (و) من المادة ٢٥.

٤١- ولوحظ أن السوابق القضائية لمحكمة نورمبرغ وطوكيو تشير أيضا إلى التخطيط والاشتراك، ولكن في سياق أعمال وقعت فعلا؛ والتعريف الذي يقترحه المنسق، والذي يعتمد على التعريف الذي وضعته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤^(٧)، يتعلق بأعمال وقعت أيضا. وجرى التمييز بين التخطيط أو الإعداد (الذين لا يعاقب عليهما لتعلقهما بجريمة لم تكتمل بعد) والتخطيط أو الإعداد كأسلوب من أساليب الاشتراك التي تجعل طرفا ثانويا مسؤولا عن الشروع أو عن الجريمة التامة، تبعا لم تقوم به الأطراف الأخرى.

٤٢- وعلاوة على ذلك، جرى التأكيد على أن جريمة العدوان ترتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بارتكاب عمل من أعمال العدوان، وعلى الرغم من جواز العقاب على الشروع من الناحية النظرية، فإنه ستوجد صعوبات كبيرة عند تطبيق هذا المفهوم.

٤٣- ووفقا لرأي آخر، تصعب مناقشة الشروع قبل الفصل في تعريف جريمة العدوان، وسيكون هذا حاسما إذا طلب من طرف ثالث الفصل فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان.

٣- الإبقاء على المادة ٣٣ من نظام روما الأساسي أو استبعادها أو تعديلها

٤٤- رأى عدد من المشاركين أن المادة ٣٣ قابلة للتطبيق على جريمة العدوان وأيدوا الإبقاء عليها لإزالة المخاوف التي أعرب عنها البعض من إفلات بعض مرتكبي الجريمة من العقاب. ولن يؤثر هذا على الطبيعة القيادية للجريمة لأن هذه الطبيعة جزء لا يتجزأ منها. ولوحظ أن استبعاد المادة ٣٣ سيؤدي إلى توسيع نطاق تطبيق هذه المادة بالفعل.

٤٥- ووفقا لرأي مخالف، لا ينبغي أن تنطبق المادة ٣٣ على جريمة العدوان لأنها جريمة قيادية ولأنها لا تنطبق بالتالي على الوسطاء أو المرؤوسين. ورأى بعض المشاركين أنه يلزم، من أجل التوضيح، إضافة حكم جديد ينص بالتحديد على عدم سريان المادة ٣٣ على جريمة العدوان. ورأى آخرون أنه أسوأ بما هو متبع في أحكام كثيرة أخرى في النظام الأساسي لا تنطبق دائما على جميع الجرائم، لا لزوم للنص بالتحديد على عدم سريان هذه المادة على جريمة العدوان. وعلى المحكمة أن تحدد سريان أو عدم سريان المادة على الحالة المعنية.

(٦) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٢، المجلد الثاني (٢).

(٧) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

٤٦- - وقدم اقتراح بإدراج جريمة العدوان في الفقرة ٢. وحث المشاركون أيضا على مراعاة العناية الواجبة لأن الفقرة ٢ تتعلق بوضوح بأعمال موجهة ضد السكان المدنيين بينما الأمر ليس كذلك بالضرورة فيما يتعلق بجريمة العدوان.

٤- الإبقاء على المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي أو استبعادها أو تعديلها

٤٧- - كررت المناقشة التي جرت بشأن هذه المادة المحجج التي أبدت عند النظر في المادة ٣٣. واتفق المشاركون كثيرون على عدم سريان المادة ٢٨ بسبب جوهر الجريمة وطبيعتها، لأن العدوان المنصوص عليه في النظام الأساسي من الجرائم القيادية. ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي الإشارة إلى عدم السريان في النظام الأساسي للمحكمة.

٤٨- - وتساءل البعض عن مدى سريان المادة ٢٨ في حالة امتناع أحد القادة عن التصرف بينما كان بإمكانه أن يمنع ارتكاب الجريمة. وقيل ردا على ذلك إنه يمكن معالجة هذه الحالة بتعديل العبارة الاستهلاكية لاقتراح المنسق بحذف كلمة "بالفعل" مثلا.

٤٩- - ودارت مناقشة حول ما إذا كان ينبغي النص على عدم سريان المادة ٢٨. وأعرب مرة أخرى عن القلق الذي يسببه النص صراحة على عدم سريان بعض المواد لما سيتطلبه ذلك من مراجعة كاملة للنظام الأساسي من أجل تحديد ما يكون ساريا وما لا يكون ساريا على جريمة العدوان، ولأنه سيرسي سابقة سلبية مفادها أن الحكم يكون ساريا ما لم ينص على خلاف ذلك.

٥٠- - وقيل أيضا إنه ينبغي أن تضاف المادة ١٦ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(٨) إلى النظام الأساسي.

٥- الإبقاء على المادة ٣٠ من نظام روما الأساسي أو استبعادها أو تعديلها

٥١- - بعد التذكير بالمناقشة التي دارت بشأن استعمال عبارة "عن قصد ومعرفة" في التعريف الأولي، على النحو الوارد في الفقرة ٥٥ من تقرير عام ٢٠٠٤، أقر المشاركون بأن المادة ٣٠ من المواد التكميلية التي ينبغي تطبيقها ما لم ينص نظام روما الأساسي على خلاف ذلك. ولذلك رئي أنه ينبغي حذف الجملة ذات الصلة من العبارة الاستهلاكية لاقتراح المنسق.

جيم- المناقشات الأولية بشأن مسائل أخرى متعلقة بنظام روما الأساسي

١- الباب ٥- التحقيق والمقاضاة

٥٢- - اتفق على أن الباب ٥ من النظام الأساسي لا يتطلب، في الوقت الحالي، أي تعديل فيما يتعلق بجريمة العدوان. ولوحظ في هذا الصدد أنه لا يلزم معاملة هذه الجريمة بوجه يختلف عن الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة.

(٨) تنص المادة ١٦ على ما يلي: "كل فرد يشترك فعليا، بصفته قائدا أو منظما، في التخطيط لعدوان ترتكبه إحدى الدول أو في الإعداد له أو في الشروع فيه أو في شنه أو يأمر فعليا، بصفته تلك، بالتخطيط لهذا العدوان أو بالإعداد له أو بالشروع فيه أو بشنه يعتبر مسؤولا عن جريمة عدوان". حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني (٢).

٥٣- ومع ذلك، أشير إلى احتمال الاحتياج إلى إعادة النظر في المادة ٥٣ إذا تقرر أن تقوم هيئة ثالثة بدور معين في ممارسة اختصاص المحكمة في جريمة العدوان.

٢- المواد التي تحكم المعلومات المتعلقة بالأمن القومي

٥٤- لم توجد مشاكل كبيرة فيما يتعلق بسرمان المواد التي تحكم المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ٥٧، والمادة ٧٢، والفقرة ٤ من المادة ٩٣، والفقرة ٥ من المادة ٩٩. وجرى مع ذلك التساؤل فيما يتعلق بالمادة ٧٣ عما إذا كانت الدولة التي تطلب منها المحكمة معلومات ستظل مرتبطة بالحكم الذي يطلب منها الحصول على موافقة الدولة المصدر التي كشفت لها عن معلومات سرية إذا كانت هذه الدولة هي دولة معتدية. وقيل في هذا الصدد إنه إذا كانت الدولة التي تطلب منها المحكمة معلومات هي الدولة التي أحالت الحالة إلى المحكمة فإنها لن تجد على الأرجح صعوبة في الكشف عن المعلومات التي تلقتها من دولة ثالثة. وإذا كانت الدولة التي تطلب منها المحكمة معلومات من غير الأطراف في النظام الأساسي، فإنها لن تكون مرتبطة بهذا الحكم. وأشير علاوة على ذلك إلى أن الأحكام المتعلقة بالأمن القومي وضعت بعد تسويات دقيقة ومعقدة ومن الأفضل أن تبقى دون تعديل.

٥٥- واتفق على عدم الحاجة إلى النظر مرة أخرى في هذه الأحكام في ضوء التعريف الذي سيوضع لجريمة العدوان.

دال- التعريف وشروط ممارسة الاختصاص

٥٦- اقترح الرئيس معالجة أركان الجريمة أولاً والانتقال بعد ذلك إلى تعريف جريمة العدوان. وأثار ذلك مناقشة أولية بشأن ما إذا كان من الأفضل مناقشة أركان الجريمة أولاً قبل مناقشة تعريف جريمة العدوان. ورأى البعض أنه سيصعب التعليق على بعض أركان الجريمة الواردة في النص المقترح من المنسق لتعلقها، على ما يبدو، بنقاط ينبغي أن تكون جزءاً من التعريف.

٥٧- وبالعكس، رأى البعض أن مناقشة الأركان أولاً سيوفر الأساس اللازم لمناقشة جريمة العدوان وتعريف العدوان.

٥٨- وبينما جرى التسليم عموماً بأن المسألتين مترابطتين وبأنه لا يمكن الفصل بينهما بوضوح، فقد تم الاتفاق، بناء على اقتراح من الرئيس، على أن تدور المناقشة حول المسائل التالية:

(أ) حقوق المتهم عند قيام هيئة خارجية بالفصل فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان؛

(ب) ما إذا كان ينبغي الفصل مسبقاً فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان قبل ممارسة المحكمة لاختصاصها، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الهيئة المناسبة للقيام بهذا الفصل؛

(ج) ما إذا كان ينبغي أن يكون التعريف الذي سيوضع للعدوان عاماً أم محددًا.

٥٩- وجرى التفاهم أيضاً على إمكان تناول جميع المسائل الأخرى المتعلقة بنص المنسق وعلى أن قائمة المسائل المقترحة من الرئيس ليست حصرية.

١- حقوق المتهم في مرحلة الفصل المسبق

٦٠- أشير إلى أنه ينبغي أن تراعى أي مناقشة متعلقة بالفصل المسبق فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان الاعتبارية المتعلقة بالأصول الواجبة. وأشير بالتحديد إلى أنه ينبغي أن تحترم إجراءات الفصل المسبق المتعلقة بالعدوان حقوق المتهم. وسيتعارض أي نهج مخالف لذلك مع الفقرة ١ (ط) من المادة ٦٧ من النظام الأساسي أو مع حقوق الإنسان، وبوجه خاص مع المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واتفق المشاركون على ضرورة ضمان حقوق المدعى عليه المنصوص عليها في النظام الأساسي في جميع الأحوال، بما في ذلك فيما يتصل بالفصل المسبق بواسطة هيئة خلاف المحكمة.

٦١- وأعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أن من المشكوك فيه أن يتاح للمتهم الوصول إلى مجلس الأمن لتمكينه من الطعن في هذا الفصل. ومن المسائل المتصلة بذلك هل ينبغي أن يكون الطعن أمام الهيئة التي قامت بالفصل أم أمام المحكمة الجنائية الدولية. وأشير في هذا الصدد إلى إمكان أن يظل مجلس الأمن المسؤول الأول عن الفصل في ارتكاب أو عدم ارتكاب عمل من أعمال العدوان. وليس هناك بموجب النظام الأساسي أو بموجب القواعد العامة للقانون الدولي ما يمنع المتهم من إثارة هذه المسألة أو من الطعن فيها أمام المحكمة عند مباشرة الدعوى. ووجد اتفاق بالفعل على أن الفصل المسبق بواسطة هيئة خلاف المحكمة لا يعفي المحكمة من مسؤوليتها. وأشير إلى أنه يجوز الاستناد في هذا الطعن إلى المادتين ٣٠ و ٣١ من النظام الأساسي أيضا.

٦٢- وأشير إلى إمكانية نشوء تضارب بين المحكمة ومجلس الأمن إذا قررت المحكمة أنه لا وجه لإقامة الدعوى لعدم ارتكاب عمل من أعمال العدوان وقرر مجلس الأمن خلاف ذلك. وأكد المشاركون بوضوح أن هذا التضارب غير مرغوب فيه. وبينما تم الاعتراف بضرورة حماية حقوق المتهم، فقد رئي أيضا أن من المهم عدم الخلط بين حقوق المتهم وقرار الاختصاص. ويلزم تحديد الخط الفاصل بين المسؤولية الفردية من ناحية ومسؤولية الدولة من ناحية أخرى بوضوح.

٢- الفصل المسبق فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان قبل ممارسة المحكمة لاختصاصها والهيئة المناسبة للقيام بهذا الفصل

٦٣- أشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ التي تبين الشروط التي يجب توافرها لأن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان. وُذكر في هذا الصدد أن الفقرة ٢ من المادة ٥ تتطلب أن يكون الحكم المتعلق بجريمة العدوان متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وبينما وجد اتفاق عام على ضرورة أن تكون الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان متسقة مع الميثاق فقد اختلفت الآراء اختلافا كبيرا فيما إذا كان يفترض ذلك الفصل مسبقا فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان وإذا كان مجلس الأمن هو المختص بهذا الفصل دون سواه.

٦٤- وركز المشاركون على ورقة المناقشة المقدمة من المنسق^(٩) في عام ٢٠٠٢ التي جاء فيها أنه ينبغي أن يكون الفصل فيما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان بواسطة هيئة مناسبة شرط مسبق لممارسة اختصاص المحكمة، وذلك علاوة على الشروط المسبقة الواردة في المادة ١٢ من النظام الأساسي. وقيل إن هذا الفصل ينبغي أن يكون إجرائيا فقط وغير ملزم للمحكمة وإنه سيخل إخلالا جسيما بحقوق المتهم إذا كان ملزما.

٦٥- وفيما يتعلق بالهيئة التي ينبغي أن تقوم بالفصل المسبق، احتلقت الآراء حول ما إذا كان ينبغي أن يتم الفصل بواسطة مجلس الأمن فقط أم يجوز أن يتم بواسطة هيئات أخرى مثل محكمة العدل الدولية، أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو جمعية الدول الأطراف. ووجد اتجاهان: الأول يؤيد الاختصاص المطلق لمجلس الأمن، والآخر يدافع عن اختصاص هيئات أخرى أيضا.

٦٦- ووفقا للنهج الأول، يختص مجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة اختصاصا مطلقا بتحديد "ما إذا كان ما وقع يشكل تهديدا للسلام أو إخلالا به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان" وتقرير ما يجب اتخاذه من التدابير لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما ولذلك ينبغي احترام هذا الاختصاص المطلق في الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان.

٦٧- وقيل أيضا إنه لا يمكن أن تقوم أي هيئة أخرى مثل الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية بهذا الفصل لأن مجلس الأمن وحده هو الذي يجوز له أن يتخذ قرارات ملزمة بشأن ما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان. وقيل بالتحديد إن تحويل محكمة العدل الدولية هذا الاختصاص سيخل بتوازن الميثاق وسيعارض مع نظام روما الأساسي.

٦٨- ومن ناحية أخرى، أعرب عن تحفظات شديدة بشأن قيام مجلس الأمن بهذا الفصل قبل ممارسة المحكمة لاختصاصها. وأعرب عن القلق بشأن احتمال أن يحول الفصل المسبق دون وضع تعريف مستقل لجريمة العدوان، لاسيما عندما تقوم بهذا الفصل هيئة تحكمها الاعتبارات السياسية وليست القانونية. ورئي أن من الأفضل بكثير أن تقوم بهذا الفصل هيئة قضائية.

٦٩- وأشير إلى أنه حتى في حالة الموافقة على أنه ينبغي الفصل المسبق بواسطة هيئة أخرى فإنه ليس هناك في القانون الدولي الحالي ما يعطي مجلس الأمن وحده الحق في القيام بهذا الفصل. وفي هذا الصدد، لوحظ أيضا أن الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي لا تشير إلى المادة ٣٩ من الميثاق. وقال أنصار الاختصاص المطلق لمجلس الأمن إن أقصى ما تخوله الفقرة ٢ من المادة ٥ هو اختصاص أولي وإنه يجوز في جميع الأحوال اتخاذ قرار بواسطة هيئة أخرى مثل الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية، كما كان يحدث في الماضي. وقيل أيضا إن المادة ٣٩ من الميثاق تحدد ما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان من أجل اتخاذ إجراء والحفاظ على السلم والأمن الدوليين فقط وليس من أجل الإذن بمباشرة الدعوى القضائية.

٧٠- وأشير أيضا إلى أن الجمعية العامة تمكنت من اعتماد القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) رغم وجود المادة ٣٩ من الميثاق. وأشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "متحدون من أجل السلام"^(١٠) وإلى ممارسة الجمعية العامة بعد ذلك التي قررت في حالات معينة أن ما وقع هو عمل من أعمال العدوان. وأشير في هذا الصدد إلى الأحكام التي صدرت مؤخرا من محكمة العدل الدولية والتي أكدت اختصاص الجمعية العامة في هذا الشأن.

٧١- وقيل بناء على ذلك إنه لا ينبغي أن تتقيد المحكمة في ممارسة اختصاصها بقرار يصدر من مجلس الأمن ولا ينبغي أن تتقيد بالاعتبارات التي تحكم مجلس الأمن إلا في الظروف المتوخاة في المادة ١٦ من النظام الأساسي. ومن الشواغل التي أبدت بشأن الاختصاص المطلق لمجلس الأمن أيضا إمكانية اعتراض أعضاء مجلس الأمن الدائمين على مشروع القرار المقدم باعتبار العمل الذي وقع من أعمال العدوان وعرقلتهم بذلك لأعمال المحكمة.

(١٠) الوثيقة A/RES/377 (V) المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.

ولما كانت جريمة العدوان من الجرائم القيادية، فإن ذلك سيخل بمبدأ المساواة بين جميع المتهمين في المساعدة القانونية، بصرف النظر عن جنسيتهم.

٧٢- وأكدت بعض الوفود أن الحل المثالي هو أن يترك الفصل في أعمال العدوان للمحكمة نفسها. واعترفت هذه الوفود مع ذلك باختصاص مجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ من الميثاق ولكنها رأت أن هذا الاختصاص ليس مطلقا.

٧٣- وتطرق المناقشة أيضا لما سيحدث إذا لم يتمكن مجلس الأمن من التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان العمل الذي وقع عملا من أعمال العدوان. ولوحظ أنه إذا فسرت الأحكام الواردة في المادة ٣٩ من الميثاق بأنها تحول مجلس الأمن اختصاصا مطلقا فإن ذلك سيصيب المحكمة بالشلل لأنه سيمتنع عليها اتخاذ أي إجراء بدون وجود مثل هذا القرار.

٧٤- وعلى الرغم من عدم التوصل إلى قرار بشأن أفضل سبيل للتصرف في مثل هذه الحالات فقد رئي أن هذا التطور يخل بفعالية المحكمة واستقلالها. وأعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أن المحكمة تملك الاختصاص فعلا فيما يتعلق بجريمة العدوان بموجب المادة ٥ من النظام الأساسي. ولذلك، يجوز للمدعي العام أن يحيل الموضوع إلى مجلس الأمن أو إلى هيئة أخرى مناسبة كما يجوز له أن يباشر التحقيق بنفسه، فيما عدا في الحالة التي لا يجوز فيها ذلك بموجب المادة ١٦ من النظام الأساسي. ويجوز لمجلس الأمن بالتالي أن يحتج دائما بالمادة ١٦ من النظام الأساسي فيما يتصل بالفصل في أي عمل من أعمال العدوان.

٣- تعريف جريمة العدوان: عام أم مقيد

٧٥- جرت مناقشة مستفيضة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون تعريف العدوان عاما أم محمدا (أي مشفوعا بقائمة مماثلة للقائمة الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)). وحاز التعريف العام أفضلية كبيرة.

٤- الصياغة الجديدة المقترحة للعبارة الاستهلاكية لورقة المنسق

٧٦- لوحظ أن النصان الجديان المقترحتان^(١١) يسعيان إلى استبعاد العناصر التي تغطيها أحكام أخرى في النظام الأساسي، وبوجه خاص الفقرة ٣ من المادة ٢٥ والمادة ٣٠، من ورقة المنسق. وفيما يتعلق بالفرق بين النصين الجديين المقترحين فقد لوحظ أن الاقتراح "ألف" يتعلق بالشخص الذي "يشارك بالفعل" في عمل من أعمال العدوان بينما يتعلق الاقتراح "باء" بالفرد الذي "يدفع الدولة" إلى عمل من أعمال العدوان.

٧٧- وأشار إلى أن الهدف الأساسي من الاقتراحين هو تحديد الجانب السلوكي لأعمال السيادة على أساس أن مسألة المسؤولية الجنائية الفردية تعالجها الفقرة ٣ من المادة ٢٥.

٧٨- ورأى عدد من المشاركين أن الاقتراحين مفيدتين ويستحقان المزيد من المناقشة. ومن دواعي القلق التي أبدت بشأن الاقتراحين أهمها يشكلان، بعد حذف عبارة "تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ"، خروجاً كبيراً على الصلة بمبادئ نورمبرغ التي كان المنسق حريصاً على الإبقاء عليها، وأن هذه المسألة تستحق البحث بعناية.

٧٩- ورأى آخرون أن نظام روما الأساسي حقق تقدماً كبيراً في النظريات السابقة المتعلقة بمجالات مثل جرائم الحرب وأن هذا التقدم ضروري فيما يتعلق بجريمة العدوان أيضاً. ومن دواعي هذه الضرورة أن مبادئ نورمبرغ وضعت بعد وقوع العدوان فعلاً بينما يتعين على النظام الأساسي أن يبين المقصود من أعمال العدوان

(١١) انظر المرفق الأول.

بالنسبة للمستقبل. وينبغي أن تؤخذ "المبادئ العامة" (الباب ٣) المنصوص عليها في النظام الأساسي والتي تعتبر أسلوباً جديداً للصياغة الدولية في الاعتبار.

٨٠- ومن المسائل التي أثّرت أيضاً الحاجة إلى مزيد من الدقة في معالجة التخطيط والإعداد في النصين المقترحين باعتبارهما من الأركان المحتملة لجريمة العدوان. وقد تساءل البعض بالتحديد عما إذا كان النصان المقترخان سيغطيان التخطيط والإعداد منذ عشر سنوات أو أكثر بوجه مناسب. وفي هذا الصدد، ذكر أن الاقتراح "باء" سيغطي التخطيط والإعداد في حالة تنفيذ العمل العدواني فقط وأنه يمكن الاستفادة من أحكام أخرى، مثل الفقرتين الفرعيتين (ب) و (و) من الفقرة ٣ من المادة ٢٥، في الحالات التي لا يكتمل فيها العدوان.

٨١- وجرى التساؤل أيضاً عما إذا كان التعريفان المقترخان يغطيان حالة الامتناع ما دامت الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٢٥ تقبلان التطبيق في هذه الحالة. وأشار أيضاً إلى أن من الأفضل أن تترك مسألة الامتناع للمحكمة نفسها، على النحو المتبع بالنسبة للجرائم الأخرى.

٨٢- وفيما يتعلق بـ "الشروع" في ارتكاب جريمة العدوان، جرى التأكيد على أن الفقرة الفرعية (و) تتعلق بشروع الفرد في الاشتراك في عمل جماعي فقط وليس باشتراكه في العمل الجماعي في حد ذاته. ولوحظ مع ذلك أنه يمكن تغطية الشروع في العمل الجماعي في العبارة الاستهلاكية للتعريف. ووفقاً لرأي آخر، على الرغم مما يستحقه شروع الدولة في ارتكاب عمل من أعمال العدوان من عقاب، فإنه يصعب تنفيذ ذلك من الناحية العملية لأن العدوان من الأركان الظرفية للجريمة الفردية. وبينما رُئي أن المعاقبة على الشروع في ارتكاب عمل من أعمال العدوان أمر مرغوب فيه فقد رُئي أيضاً أن هذا سيكون مستحيلاً في حالة المطالبة بالفصل المسبق في وقوع أو عدم وقوع عمل من أعمال العدوان بواسطة هيئة خلاف المحكمة.

٨٣- وأبدت أيضاً بعض الملاحظات بشأن الصياغة، لاسيما فيما يتعلق بالاقتراح "باء"، الذي رُئي أن كلمة "يدفع" المستعملة فيه غير مناسبة. غير أنه اتفق أيضاً على ضرورة التحقق من مصدر المصطلحات المتعلقة بجرائم القيادة قبل. ورُئي أيضاً أنه يمكن الإبقاء على كلمة "يدفع" كبديل مؤقت إلى حين الاتفاق على مصطلح مناسب.

٨٤- ورحب بعض المشاركين بالنهج الذي يدعو إلى التخلي عن منطق المنسق بينما رأى آخرون أنه يلزم التأكيد مما إذا كان الاقتراحان الجديدان يغطيان جميع المسائل التي تعالجها ورقة المنسق بوجه ملائم.

٨٥- وفيما يتعلق بالتعريف المقدم في الاقتراح "ألف"، فقد رأى البعض أن من الأفضل أن تحذف كلمة "بالفعل" وأن ذلك قد يوفر الحل اللازم لمسألة الامتناع.

٨٦- ولوحظ أنه يلزم المزيد من التفكير في بعض المسائل المفاهيمية مثل التخطيط والإعداد أو قابلية مفهوم "الشروع" للتطبيق على جريمة العدوان. واتفق مع ذلك على ضرورة سريان المادة ٢٥ على جريمة العدوان.

هاء- الأعمال المقبلة

١- تخصيص الوقت اللازم في الدورات العادية لجمعية الدول الأطراف

٨٧- أعرب المشاركون عن قلقهم لعدم كفاية الوقت المخصص للفريق العامل الخاص في دورات جمعية الدول الأطراف. ووافق المشاركون على ضرورة أن تخصص الجمعية، اعتباراً من دورتها الخامسة التي ستعقد في عام ٢٠٠٦، يوماً كاملاً على الأقل لاجتماعات الفريق العامل الخاص دون عقد اجتماعات موازية بشأن

مسائل أخرى في نفس الوقت. ومن المزايا الأخرى لذلك أن خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية ستكون متوافرة بالكامل لاجتماعات اللجنة.

٢- مكان دورات الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

٨٨- فيما يتعلق بالمكان، نوقشت مسألة ما إذا كان من الواجب أن تعقد الاجتماعات الرسمية المقبلة للفريق العامل الخاص في لاهاي أو نيويورك. وقال بعض المشاركين إن لاهاي هي المكان الذي يقع فيه مقر المحكمة وأنها بالتالي المكان الطبيعي لاجتماعات جمعية الدول الأطراف والفريق العامل الخاص. وأكد عدد من المشاركين على أهمية تمكين أكبر عدد ممكن من المشاركين، من جميع الدول وليس من الدول الأطراف فقط، من الحضور وأنه يمكن تحقيق ذلك في نيويورك. ولوحظ أن حضور بعض المجموعات الإقليمية محدود جدا في الاجتماعات التي تعقد في لاهاي وأن تمثيلها سيكون أفضل بكثير إذا عقدت اجتماعات الفريق العامل في نيويورك. وأشار إلى ضرورة أن يكون مكان انعقاد الفريق العامل الخاص هو نفس المكان الذي تعقد فيه اجتماعات الجمعية ككل وأن من الأفضل أن تكون المناقشات في إطار الجمعية.

٣- اجتماعات ما بين الدورتين المقبلة

٨٩- اتفق على أن الاجتماعات غير الرسمية بين الدورتين مفيدة جدا وأنها تؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في الأعمال. وسلم المشاركون بضرورة المحافظة على هذا الزخم الإيجابي للغاية. واتفق لذلك على ضرورة مواصلة الاجتماعات غير الرسمية بين الدورتين في المستقبل وعلى أن جامعة برينستون هي المكان المثالي لهذه الاجتماعات. ولاحظ الاجتماع مع الأسف أنه لم يؤذن لوفد كوبا مرة أخرى بالسفر إلى برينستون لحضور الاجتماع على الرغم من الجهود التي بذلها رئيس الجمعية ورئيس الفريق العامل الخاص في هذا الشأن. ولأسباب تقنية، تبين أيضا أنه تعذر بهذه المناسبة إقامة اتصال بالفيديو بين نيويورك وبرينستون لتحقيق مشاركة حزبية على الأقل. ولوحظ أن الموعد المحدد لانعقاد المؤتمر الاستعراضي ليس بعيدا وأنه لا بد من إتمام أعمال الفريق العامل الخاص في الوقت المناسب، حتى إذا تطلب الأمر تخصيص مزيد من الوقت لهذه الأعمال في الدورات العادية للجمعية.

٤- خارطة الطريق

٩٠- فيما يتعلق بخارطة الطريق، اتفق على ضرورة أن يختتم الفريق العامل الخاص أعماله قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي بوقت كاف. وسيسمح ذلك بإجراء مشاورات محلية وتوليد الزخم السياسي اللازم لاعتماد الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان في المؤتمر. واتفق لذلك على أن يختتم الفريق العامل الخاص أعماله قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي بإثني عشر شهرا على الأقل.

٥- المتابعة والتحضير للأعمال المقبلة

٩١- فيما يتعلق بمتابعة المناقشات التي جرت في برينستون، اتفق الاجتماع من حيث المبدأ على إنشاء "فريق عامل تقريبي" لتمكين الدول من مواصلة مناقشتها خارج نطاق الاجتماعات العادية والاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورتين، على أن يكون الاتصال الإلكتروني بهذا الفريق مفتوحا لجميع الدول المعنية. وطلب إلى الرئيس اكتشاف أفضل الطرق لإنشاء هذا الفريق.

٩٢- وفيما يتعلق بالتحضير للأعمال المقبلة، رئي أن تكون المناقشات في اجتماع الفريق العامل الخاص المقبل منظمة بدقة كما هو الحال في اجتماع ما بين الدورتين الحالي. وفوض الاجتماع الرئيس في وضع قائمة للمواضيع والمسائل التي ينبغي النظر فيها في الاجتماعات المقبلة.

التذييل الأول

الصياغة الجديدة المقترحة للعبارة الاستهلاكية لورقة المنسق

الاقتراح "ألف"

التعريف، الفقرة ١:

"لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب الشخص 'جريمة العدوان' عندما يشارك، بينما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه بالفعل، مشاركة فعالة في عمل من أعمال العدوان...."

الفقرة ٣ من المادة ٢٥

تضاف فقرة فرعية جديدة (د) مكررا:

"فيما يتعلق بجريمة العدوان، تنطبق الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ٣ على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه بالفعل دون غيرهم".

انظر أيضا أركان الجرائم، الفقرة ٨ من المقدمة العامة.

الاقتراح "باء"

التعريف، الفقرة ١:

"لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني 'جريمة العدوان' قيام، من يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري لهذه الدولة أو توجيهه بالفعل، بدفع الدولة إلى [..عمل جماعي/عمل من أعمال الدولة]."

المادة ٢٥

تضاف فقرة فرعية ٣ مكررا

"فيما يتعلق بجريمة العدوان، الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيهه بالفعل فقط هم الذين يسألون جنائيا ويكونون عرضة للعقاب."

(تنطبق الفقرة ٣ من المادة ٢٥ على جريمة العدوان.)

التذييل الثاني

جدول الأعمال المشروح

١ - قائمة المسائل المتعلقة بجريمة العدوان

أدخل الاجتماع المعقود بين الدورتين في عام ٢٠٠٤ تعديلات على قائمة المسائل^(١٢) التي يتعين معالجتها عند صياغة مقترحات من أجل وضع حكم بشأن العدوان وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي. ولما كان من المفهوم أن هذه القائمة ليست حصرية، فقد يرغب المشاركون في إضافة عناصر أخرى إلى القائمة أو في تعديل العناصر الحالية.

٢ - المسائل التي نوقشت في الاجتماع المعقود في عام ٢٠٠٤ والتي تحتاج إلى مزيد من البحث

يمكن تقسيم النتائج التي توصل إليها الاجتماع الذي عقد في عام ٢٠٠٤ بوجه عام إلى ثلاثة أقسام: (أ) مسائل رأى الاجتماع أن الأحكام ذات الصلة في نظام روما الأساسي ملائمة أو لا تثير مشاكل معينة بالنسبة لجريمة العدوان؛ و(ب) مسائل توصل فيها الاجتماع إلى اتفاق عام وأوصى في بعض الحالات بإعادة النظر فيها عند التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف العدوان؛ و(ج) مسائل أبدت آراء متعارضة بشأنها وفي حاجة إلى مزيد من البحث.

ومن بينها على وجه التحديد ما يلي:

- (أ) إمكانية أن تمارس الدولة "اختيار عدم قبول" اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان^(١٣)؛
- (ب) الإبقاء على الفقرة ٣ من المادة ٢٥ فيما يتعلق بجريمة العدوان أو استبعادها أو تعديلها (جريمة القيادة)^(١٤)؛
- (ج) الإبقاء على المادة ٣٣ فيما يتعلق بجريمة العدوان أو استبعادها أو تعديلها (الأوامر العليا)^(١٥).

وعلاوة على ذلك، أدرجت المادتان ٢٨ و ٣٠ ضمن المسائل التي تحتاج إلى مزيد من البحث.

٣ - المناقشات الأولية بشأن مسائل أخرى متعلقة بنظام روما الأساسي

- التعاون الدولي والمساعدة القضائية

يتوقف الفصل في هذه المسألة على مدى قابلية مبدأ التكامل للتطبيق. واستنتج الاجتماع المعقود في عام ٢٠٠٤ أن الأحكام المتعلقة بالتكامل فيما يتعلق بجريمة العدوان ليست في حاجة إلى تعديل. وقد يرغب المشاركون في مناقشة ما إذا كان الباب ٩ من نظام روما الأساسي في حاجة إلى تعديل.

(١٢) تقرير الاجتماع الذي عقده الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان بين الدورتين الوارد في الوثيقة ICC-ASP/3/25، المرفق الثاني، التذييل.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

- التحقيق والمقاضاة (الباب ٥ من النظام الأساسي)
- المعلومات المتعلقة بالأمن القومي (الفقرة ٣ من المادة ٥٧، والمادة ٧٢، والفقرة ٤ من المادة ٩٣، والفقرة ٥ من المادة ٩٩)

وقد يرغب المشاركون في إجراء مناقشات أولية بشأن مدى الحاجة إلى تعديل الأحكام ذات الصلة.

٤- أركان الجريمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

تشير قائمة المسائل إلى أركان الجريمة (انظر النص المقترح من المنسق^(١٦)) والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقد يرغب المشاركون في مناقشة ما إذا كان ينبغي معالجة هذه المسائل قبل التوصل إلى اتفاق بشأن التعريف ذاته وكيفية معالجتها أو تأجيل النظر فيها إلى مرحلة لاحقة.

٥- التعريف

قد يرغب المشاركون في مواصلة المناقشات المتعلقة بتعريف جريمة العدوان بناء على النص المقدم من المنسق^(١٧).

٦- شروط ممارسة اختصاص المحكمة

بناء على النص المقدم من المنسق^(١٨)، قد يرغب المشاركون في مواصلة المناقشات المتعلقة بشروط ممارسة اختصاص المحكمة.

٧- مسائل أخرى

قد يرغب المشاركون في مناقشة المسائل الإجرائية المتعلقة بعمل الفريق العامل الخاص، وعلى وجه الخصوص في تخصيص وقت كاف لاجتماعات الفريق أثناء الدورات العادية لجمعية الدول الأطراف وفيما بين الدورات المقبلة، وما إلى ذلك. وقد يرغب المشاركون أيضا في مناقشة إمكانية الاستفادة من وضع خارطة طريق تبين بإيجاز العمل المقبل للفريق من أجل تقديم مقترحات إلى جمعية الدول الأطراف لوضع حكم بشأن العدوان والنظر فيه في المؤتمر الاستعراضي المقبل.

(١٦) PCNICC/2002/2/Add.2

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) المرجع نفسه.